

## تكرис مبدأ "الملوث الدافع" في الممارسات الدولية

الدكتورة رداوية حورية

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البلدة - 2

### ملخص

هو مبدأ قانوني اقتصادي، لأنّه يعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية والتي لها علاقة بحماية البيئة، حيث أنّ مسؤولية الملولث تكون قائمة سواء كان نشاطه مشروع أو غير مشروع، إذ يكفي وجود ضرر يمس بسلامة البيئة.

وفي نفس الوقت يمكن اعتبار مبدأ الملولث الدافع، مبدأ اقتصادي فهو يعتبر تدعيمًا للفكرة التي تبناها مؤتمر قمة الأرض وهي التنمية المستدامة، أو التنمية الاقتصادية من منظور بيئي، وهو يقضي على أن الملولث يجب أن تقطع منه السلطات العمومية نفقات منه ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة.

### Résumé

C'est le principe juridiques et économique, car il sert en la nouvelles propositions de la responsabilité civile qui sont lier à la protection de l'environnement, plus que ca la responsabilité du pollueur lait être en dosé que ce soit pour une activité légale ou illégale, en ne reste que pour les dommage qui touche directement la sécrète de l'environnement est dans le même temps en peut en si de que initialement de pollueur est la ose du principe économique à l'appui de l'idée a d'optée par le sommet de la terre, elle est le développement durable ou le développement économique dans une perspective environnement.

Il porte préjudice ou pollueur dont les autorités publique doivent imputé à ce dernier toutes charges a fin de présaver, et de lutter pour un environnement sein propre et acceptable.

### مقدمة

إن طبيعة الأضرار البيئية لا تتلاءم والمسؤولية التقليدية في القانون الدولي التي تستند إلى نظرية الفعل غير المشروع والخطأ، هذا ما دفع الفقه الدولي إلى المطالبة

بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة والتي تتلاءم مع مجال الأضرار البيئية إلى درجة أنها أصبحت ضمانة قانونية لحقوق المتضررين.

ولا يخفى أن القانون الدولي يشهد تطورا في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن بين مظاهر هذا التطور ظهور «مبدأ الملوث الدافع» الذي يعد ثمرة لمجهودات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والأدوات أو وسائل قانونية تساهم في منع الأضرار البيئية والتعويض عنها في حالة وقوعها، تختص فيها الإجراءات للوصول إلى حل يرضي الأطراف وأكّد هذا المبدأ نظرية المخاطر المعتمدة في المسؤولية عن الأضرار البيئية، أو الأشخاص ولو لم يثبت في جانب الملوث عنصر الخطأ، بحيث يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر الناتج عن هذا الفعل، وبالتالي فهل «مبدأ الملوث الدافع» يعتبر مبدأ آخر يساهم في الالتزام الدولي بحماية أوفر للبيئة؟

**المبحث الأول : تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية**  
ظهر هذا المبدأ للسياسات البيئية صدفة تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحويها البيئة [أحمد أبو الوفا، ص57]، ثم أصبح قانونياً معتمداً ومعترفاً به عالمياً [Smets- Henry, R. G. D. I, P 1993, P 340].

تبين الممارسات المستمدّة من الاتفاقيات الدولية، وجود اتجاه واضح نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع، حيث أكدت العديد من الاتفاقيات التزام مشغل الأنشطة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، نحاول في هذا المبحث تبيان أمثلة من الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المبدأ.

**المطلب الأول : تأكيد مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط**  
مشكلة تلوث البيئة بالزيت مشكلة استمررتها التشريعات الداخلية في العشرينيات، وأقدم مشروع وفاق دولي هو الذي أعد سنة 1926 من طرف "14" دولة في واشنطن وظلت المشكلة محل اهتمام دولي متزايد إذ أبرمت بشأنها عدة اتفاقيات أولها اتفاقية 1954، ويعتبر التلوث غير الإرادي من الأسباب الجدية لتلوث البحار،

ولذا كان لابد من الاهتمام به لا سيما بعد أن أبرزت ذلك عدة حوادث، أهمها كان حادثة

السفينة (Torry Canyon) سنة 1967. [محمد طلعت الغنيمي، 1993، ص 890، 992]

كانت هذه "الكارثة البيئية" السبب في إثبات عدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية وكذلك القواعد العامة للقانون البحري وإمكانية منح المضرور تعويضاً كاملاً عما يصيبه من أضرار بسبب ممارسة الأنشطة البحرية، وعدم هذا التوافق يجد تبريره في أن التلوث البحري نادرًا ما يلحق أضراراً بأشخاص من غير الممارسة للأنشطة البحرية.

ولإيجاد نظام توافقي في هذا المجال، أبرمت اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط [سعيد السيد قنديل، طبعة 2004، ص 120، 121]. وعدلت الاتفاقية ببروتوكولين سنتي 1984 و1992.

نصت المادة (1) من الاتفاقية على "أنه يقصد بأضرار التلوث الخسارة أو الضرر الذي يحدث خارج السفينة بالزيت عن طريق الناتج من التسرب أو إلقاء الزيت من السفينة، أيما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأيضاً أي خسارة أو ضرر آخر يحدث نتيجة هذه الإجراءات".

وتؤكد مبدأ الملوث الدافع من خلال هذه الاتفاقية في المادة الثالثة (1/03) منها بحيث جعلت مالك السفينة مسؤولاً عن أي ضرر تلوث ينشأ من الزيت الذي ألقى من السفينة كنتيجة للحادث [غداوية حورية، 2001، ص 175]. فأخذت هذه الاتفاقية بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة (ملوث) وتحمله تبعه نشاطه [المادة 1/3].

بحيث أنه لم تتطلب الخطأ من مالك السفينة أو ربان السفينة أو بحارتها أو تابعية بصفة عامة، بل أكتفت بالركنين اللازمين لقيام المسؤولية الموضوعية وهما وقوع فعل التلوث ونسبته إلى السفينة، أي أنها تقوم على فكرة الضرر، وعلى فكرة تحمل التبعه، والتي تقوم على أنه من يباشر نشاطاً اقتصادياً يجيء من وراءه الربح، وأن يتحمل تبعه ما ينجم عن هذا النشاط من ضرر.

كما تنص المادة 1/4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لسنة 1971 على أن "... يلتزم

الصندوق بأن يدفع تعويضاً لأي شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث، ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل و المناسب بمقتضى شروط اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية، بما في ذلك التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى "[المادة 1/4 من الاتفاقية الدولية، بروكسل 1971 (Fipol).]

**المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال التغيرات المناخية وأنشطة أخرى**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ لسنة 1992 نتاج للجهود العالمية المبذولة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، هذه الاتفاقية تهدف إلى ثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب نشاطات الإنسان في النظام المناخي، حيث نصت المادة "3" على أن : "للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال موادها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضططع بها داخل حدود سلطتها أو تحت إشرافها لا تضر بيئه دول أخرى أو بيئه مناطق خارج حدود الولاية الوطنية".

ولقد كان نظام (فينا- مونتريال)، المتعلق بحماية طبقة الأوزون، خالي من نص صريح يقرر تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال تعويض الأضرار المرتبة عن تدهور طبقة الأوزون نتيجة الأنشطة المشروعة قبل أن يتم حظرها بموجب نظام (فينا/ مونتريال)، فإنه يستفاد إقرار تطبيقه ضمناً من مقررات الاجتماع الثاني لبروتوكول مونتريال المنعقد سنة 1990 بلندن.

حيث نصت الفقرة السابعة (7) من المقرر 8 على أن "يمول الصندوق متعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة 1/5 من بروتوكول مونتريال".  
وبما أن الأطراف التي كانت لا تعمل بمقتضى هذه المادة هي الدول التي يزيد مستوى استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة، وهي المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن (3) كلغ سنوياً للفرد، أي أن الدول التي قامت بأنشطة مشروعة تحتوي على مواد مضرة لطبقة الأوزون قبل حظرها ببروتوكول مونتريال، هي التي تحمل مساهمات الصندوق الذي يمول التدابير التي يجب اتخاذها لإنتاج مواد بديلة، ويعرض الدول

النامية عن الأضرار التي أصابتها نتيجة استخدام الدول الصناعية لهذه المواد قبل حظرها [أشرف عرفات أبو حجازة، 2006، ص 48، 49].

وبدأت دول العالم تتحرك باستحداث سياسات للحد من هذه الظاهرة البيئية، حيث قررت المجموعة الأوروپية في سنة 1992 فرض ضريبة على واردتها من البترول، بهدف التقليل من الغازات وإفرازاتها وأطلق عليها ضريبة الكربون وتعد الضرائب على الإنبعاثات الكربونية من أهم تطبيقات مبدأ "الملوث الدافع".

ومن بين الدورات المختلفة للمفاوضات اللاحقة لاتفاقية التغير المناخي، فإن ندوة (كيوتو) تمثل منعطفا هاما فيما يحضر حماية دولية للبيئة [العشاوي صباح، طبعة 2005، ص 98].

أما في مجال الأنشطة الأخرى، نذكر على سبيل المثال، الإتفاقية الملحقة بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالضرر الذي يصيب الركاب والأمتعة عند النقل بالسكك الحديدية المؤرخة في فيفري 1961، والتي نصت في المادة (2) أن "تكون السكك الحديدية مسؤولة عن أي ضرر ناجم عن وفاة المسافر أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدى، وحدث عندما كان المسافر داخل القطار أو عندما كان يدخله أو يغادره.

وتكون السكك الحديدية أيضا مسؤولة عن تلف أو ضياع جزئي أو كلي لأى ممتلكات كان لدى الراكب المصابة بالحادث أو كان معه كمتاع محمول ويشمل ذلك أية حيوانات كانت معه" [محسن عبد الحميد أفکرین، 1998، ص 213].

وكذلك من بين الاتفاقيات الثنائية التي تقر مبدأ الملوث الدافع، الإتفاقية التي أبرمت بين الدانمارك وألمانيا 1922 فيما يتعلق بتسوية المسائل المتعلقة بالمجاري المائية والسدود، الموجودة على حدود الدولتين، حيث نصت المادة (26) على أن "أى شخص يتعرض لخسارة أو ضرر نتيجة لتنظيم المجاري المائية أو لتغيير في حالتها يترب على هذا التنظيم، له الحق في المطالبة بتعويض كامل من الشخص المستفيد من العمل قيد البحث، وتبت في المساءلة لجنة مياه الحدود [أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 49].

هذا ولقد نصت صراحة عدة اتفاقيات دولية على مبدأ الملوث الدافع منها.

وكذلك نص المادة 2/73 من اتفاق بورتو (Porto) سنة 1992 المنصوص  
للمنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وكذلك المادة 4/3 من اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق  
المنعقة في هلنسكي سنة 1992.

كما نصت على هذا المبدأ صراحة ديباجة إتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر  
الناتج عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي تبناها مجلس أوروبا في مارس 1993  
[أشref عرفات أبو حجارة، نفس المرجع، ص 51، 52].

**المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع في اتفاقية ستوكهولم 2001 المتعلقة  
بالملوثات العضوية**

تعتبر هذه الاتفاقية من أحدث الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ "الملوث  
الداعع"، عقدت في مدينة استوكهولم في شهر ماي 2001 [دخلت هذه الاتفاقية حيز  
النفاذ في سنة 2004].

الهدف من هذه الاتفاقية، هو حماية صحة الإنسان وبيئته من أخطار الملوثات  
العضوية لخصائصها السامة، والتي تنتقل عن طريق الهواء والماء، ووعياً من الدول  
لخطورة هذه الملوثات، كان لابد من اتخاذ إجراء عالمي لمواجهة آثارها الخطيرة،  
بواسع تدابير لخفض أو القضاء على إنجعاثات الملوثات العضوية، من خلال تأكيد مبدأ  
الملوث الداعع حيث نصت المادة (1/13) منها على أن "يعهد كل طرف بأن يقدم في  
حدود قدراته الدعم المالي والحوافر المالية فيما يتعلق بالأنشطة ...". [المادة 1/13 من  
اتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية]

نتهي مما تقدم في هذا المبحث، أن الدول أقرت مبدأ "الملوث الداعع" في  
تشريعاتها كمبدأ استرشادي، أو مبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي.

**المبحث الثاني: مبدأ "الملوث الداعع" في الممارسات الدولية غير الاتفاقية**  
لقد سعت الدول إلى إيجاد حلول قانونية من أجل حماية البيئة من جهة وتلبية  
حاجيات الأفراد من جهة أخرى، في ظل تنمية مستدامة يحافظ على حق الأجيال

القادمة في حقها في التنمية. وفي هذا الإطار عقدت المؤتمرات الدولية، والتي أثرت على التشريعات الوطنية خاصة فيما يتعلق بمشكل تعويض الأضرار البيئية المترتبة عن النشاطات التي يمارسها الأفراد أو الكيانات العامة.

وهذا ما أقره مؤتمر (ريو) [المبدأ (16) من وثيقة ريو 1992]، حيث حمل مسؤولية تعويض الأضرار البيئية للمسبب في التلوث.

كما دعا المؤتمر السلطات الوطنية إلى وضع تشريعات وطنية، فيما يخص المسؤولية والتعويض [المبدأ (13) من وثيقة ريو 1992].

كما تبنت العديد من الدول والمنظمات الدولية، مبدأ "الملوث الدافع" في السياسات الداخلية للدول الأعضاء. نحاول في هذا البحث، أن ندرس الممارسات غير الاتفاقية، لاسيما في القرارات التي صدرت عن منظمة التعاون التنمية الاقتصادية، والأعمال القانونية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي، وكذا إعلان (ريو) حول البيئة والتنمية.

#### **المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع في إعلان (ريو)**

على مدى اثنين عشر يوما من شهر جوان لسنة 1992، في مدينة "ريو جانيرو" البرازيلية، انعقد مؤتمر البيئة والتنمية المعروف بـ مؤتمر قمة الأرض، ويعتبر أكبر اجتماع عالمي (17) [ماجد راغب الحلو، طبعة 1995] وتبني إعلان ريو، الذي احتوى على سبعة وعشرين (27) مبدأ يشكل ميثاق وخطة مستقبلية، لإدارة بيئية الكره الأرضية، ورسم معالم النظام العالمي للبيئة وتحديد إطار السياسة البيئية الدولية. [محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 80].

وقد أقر هذا المؤتمر ثلاثة صكوك هامة وهي: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن (21)، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.

ومن بين أهم مبادئ السبعة والعشرين (27) التي أقرها إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية هو البند السادس عشر (16) وهو مبدأ الملوث يدفع أو المسؤول يغرم، والذي ينص على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذها في

الحسban النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام، وبدون الإضرار بالتجارة والإستثمار الدوليين. [David(e) et van Assche(e), Bruxelles, 2004 p832].

هذا النص يؤكّد مبدأ إدخال التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج في المفهوم الاقتصادي، أن يحمل الوكيل الاقتصادي (أي المنتج) كل التكاليف التي يتسبّبها نشاطه لأنّشخاص آخرين.

ولعل الحكمة من إدخال التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحمّيلها للملوثين، هي حثّهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل [أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 60].

ونجد المذكورة التوضيحية الخاصة بإعلان (ريو) فيما يخص التطبيق الداخلي لهذا المبدأ في الدول الموقعة على الإعلان نصت على "يعتبر مبدأ تعزيز الملوث مفهوماً إرشادياً لكثير من المشرعين بالنسبة لتعزيز السياسات البيئية في أواخر السنتين ينفذ بوسائل مختلفة تتراوح من رسوم التلوث ومعايير التجهيز والإنتاج، إلى نظم التغريم".

وفي معظم الدول أرسى مبدأ تغريم الملوث كالالتزام مباشر وعلى المواطنين والشركات الذين تشملهم الأنظمة العامة لحماية البيئة التي تحدّدها نصوص في القوانين القطاعية.

ومنه نجد أن المبدأ على العموم لم يأت على سبيل الإلزام الدولي المباشر، على عكس بروتوكول (كيوتو)- إنما فقط من باب الاسترشاد العام للمشرع الوطني في كل دولة على حدا [عيسي محمد العماوي - [www.lowjo.net](http://www.lowjo.net)].

واكتسب مبدأ "الملوث الدافع" قبولاً متزايداً منذ سنة 1992، حيث أكدته عدة صكوك دولية من بينها إستراتيجية الدول الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المنازع الطبيعية لسنة (1995).

في الأخير، إن مبدأ الملوث الدافع في وثيقة إعلان "ريو" طرح على أنه مبدأ اقتصادي، باعتبارها - الوثيقة- تنظر إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية،

التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج، فإعلان ريو لا يحدد تكلفة التلوث على تكاليف منع التلوث وإجراءات الرقابة عليه [أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 60] وإن كانت هذه التكاليف الأخيرة، هي التي يشملها مبدأ الملوث الدافع، هذا ما ستعرض له في المطلب التالي.

**المطلب الثاني: مبدأ "الملوث الدافع" في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED)**

استحدثت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، 2001، ص151]، هذا المبدأ سنة 1972 [منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الوثيقان 128 (C72) و 223 (74)] ومنه فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كانت سبقة في إقرار حلول تكفل أكبر قدر من الحماية البيئية، حيث أرست ثلاثة مبادئ لكل المشاكل البيئية في الحالات التي يكون فيها المتضرر والمسؤول عن الضرر البيئي أفراد عاديين [عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، المرجع السابق، ص 152]، وهذه المبادئ هي:

أولاً: عدم التمييز بين دعايا الدول الأجنبية ودعایا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة.

ثانياً: السماح لدعایا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

ثالثاً: الملوث يدفع: ويقضي هذا المبدأ على "الملوث يجب أن تقطع منه السلطات العامة النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، حيث وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع نفقات منع التلوث وإجراءات السيطرة عليه من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء للمنظمة" [مجلة البيئة والتنمية عدد 121-2001].

وتعتبر التوصية رقم 128 (72) المؤرخة في 26 ماي 1972 من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في السبعينات، حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ "الملوث الدافع" وهو أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في

حالة مقبولة، وتكلفة هذه التدابير يجب تحديدها على تكلفة السلع والخدمات التي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانت قد تؤدي إلى اختلال في التجارة والمنافسة الدوليين". [Prieur Michel 1996, Dalloz p136]

وفي تاريخ 14 نوفمبر 1974، أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية رقم 74(223) C المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، والتي نصت في المادة الأولى على "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الدول الأعضاء، فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير الالزامية لمنع التلوث والسيطرة عليه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء".

وأكملت الفقرة الثالثة من التوصية على "التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، عن طريق تبني الدول الأعضاء أساس مشترك للسياسات البيئية، يشجع على طريقة رشيدة لاستخدام الموارد الطبيعية، كما يمكن تقديم مساعدات للملوث في حالات استثنائية لهذا المبدأ، هذه المساعدات تكون في شكل امتيازات ضريبية لا تتعارض مع المبدأ وتكون مقصورة على القطاعات الاقتصادية . Michel Op. Cit P136.

### **المطلب الثالث : مبدأ الملوث الدافع في الإتحاد الأوروبي**

تعتبر الفكرة التي أعرب عنها مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء في 09 فيفري 1971، الخطوة الأولى نحو تأكيد مبدأ (الملوث الدافع) والتي كان مضمونها أن السياسة الاقتصادية للجماعة الأوروبية، لا تنحصر فقط في النمو وإنما أن يكون هذا الأخير مطروح ضمن شروط بيئية سليمة ونقية للعيش فيها]. Prieur Michel [op.cit p47.

وفي نفس السنة من شهر جوان صدر بيان يتعلق بسياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة بينما من خلاله وضع خطة عمل في المستقبل.

وتثبت الجماعة الأوروبية خمسة برامج عمل [Prieur Michel op.cit] [p48,49]، أعلنت في برنامج العمل الأول الذي يمتد من الفتة 1973 إلى 1976 عن تطبيقها لمبدأ الملوث الدافع مع الحرص على اتخاذ تصرفات موافقة للبيئات الملوثة

وكذا أنواع ومصادر التلوث، أما البرنامج الثاني 1977-1981 تضمن عدة مبادئ كان من بينها مبدأ (الملوث الدافع)، أما المبدأ الأساسي للبرنامج الثالث هو إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة على الملوثين، والبحث عن تكنولوجيات أقل تلوثاً.] Prieur Michel , op.cit P136

كما تفرض الضرائب على مستوى الإتحاد الأوروبي، لتعزيز مبدأ الملوث الدافع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتوج، وكذا الرغبة في إيجاد حافز للمتجمين والمستهلكين بتغيير النشاطات التي تؤثر سلباً على البيئة ويتم إدراج الضرائب البيئية تحت أربعة أنواع في عدد كبير من دول الإتحاد الأوروبي:

1- الضرائب على مصادر الطاقة وأنواعها.

2- الضرائب على التلوث (الهواء، الماء والتربة)

3- الضرائب على وسائل النقل.

4- الضرائب على الموارد الطبيعية

وتم إدخال هذه الضرائب على نطاق واسع في الدول الاسكندنافية ودول أوربية أخرى وتشكل عائدات الضرائب البيئية في الدنمارك مثلاً حوالي 09% من إجمالي حصيلة الضرائب كما أن الإتحاد الأوروبي دافع خلال اجتماع (كيوتون) على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم والضرائب من أجل حماية البيئة: وجعل من الجبائية (ESOTAX) أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، مما أدى إلى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة على المستوى الوطني والدولي لحماية البيئة [كمال رزق، 2007، ص 99].

كما أكد القانون الأوروبي الموحد، والذي يعتبر أحد أهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال السياسة البيئية، أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع، ومنه أصبح المبدأ قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي [Prieur Michel " op. cit p136].

هذا وقد أصدرت المجموعة الأوروبية عدة توجيهات تؤكد فيها مبدأ الملوث "الدافع الدافع" مثل التوجيه الصادر في 1975 المتعلق بالنفايات حيث أكد أن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها مولد النفايات أو منتجها، وليس دافع

الضرائب أو المستهلك، وذلك بالتطبيق لمبدأ الملوث الدافع، وكذلك التوجيه الصادر في شهر ديسمبر 1984 والذي اعتمد إثر كارثة (SEVESO) المتعلقة بالإشراف والرقابة داخل المجموعة الأوروبية على النقل العابر للحدود للنفايات الخطيرة، بحيث أرسى مبدأ المسؤولية المدنية للملوث.

ونذكر كذلك التوجيه الصادر سنة 1985 الذي يحث الدول على تقريب سياساتها التشريعية في مجال البيئة، بحيث تقرر أن يتحمل المتوجون مسؤولية غير خطأية في مجال حماية البيئة [أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 58].

#### **خاتمة**

ننتهي من كل ما تقدم إلى القول أن الكيانات الخاصة غير الدولية عادة هي التي تكون وراء الأضرار التي تلحق بالبيئة، وفي نفس الوقت هي المالكة للتكنولوجيا التي تسمح بحماية البيئة.

وبالتالي هي المعنية بقواعد القانون الدولي للبيئة، فلا بد من إقرار مبدأ المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بالمسؤولية اللاحظية في مجال حماية البيئة من التلوث، بما أن الدولة نادراً ما تكون الممارسة للنشاط المحدث للضرر البيئي. وفي حالة ما مارست الدولة نشاطاً ما وألحق هذا الأخير ضرراً بالبيئة، فعليها أن تتحمل نفقات التلوث ومكافحته وكذلك تعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة والأشخاص، وإن كان هذا النشاط الذي مارسته مشروعًا، ولم تقتصر في اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة.

إضافة إلى ذلك أن نظرية الفعل غير المشروع المعتمدة كأساس للمسؤولية الدولية أصبحت لا تتماشى والتطور العلمي والتكنولوجي وما يسببه من أضرار للبيئة، لكل هذه الاعتبارات تم اللجوء أو البحث عن مبدأ جيد وهو مبدأ (الملوث الدافع) ليكفل أكبر قدر من الحماية الدولية للبيئة نجح في أن يصبح من أهم الأسس القانونية في مجال تعويض الأضرار البيئية، بحيث بمقتضاه يتحمل الملوث عبء التكاليف الالزامية لمنع الضرر البيئي، وتدخل هذه التكاليف في تكلفة الخدمات والسلع التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك.

وبالتالي يمكننا القول بأن مبدأ (الملوث الدافع) هو مبدأ اقتصادي استناداً إلى الوسائل المالية التي يعتمدها في تطبيقه، وذلك بمقتضى رسوم تفرض على مختلف النشاطات الملوثة للبيئة، فهو يختلف بذلك عن القواعد العامة المعترف عليها المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية وما يلاحظ على هذا المبدأ، أنه لا يتضمن في ذاته أي عنصر يلزم الملوث باتخاذ تدابير تمنع التلوث.

### **المراجع**

#### **أولاً: المراجع باللغة العربية**

1. د. أحمد أبو الوفا- تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة- المصرية للقانون الدولي 1993، المجلد التاسع والأربعين
2. د. أشرف عرفات أبو حجازة- مبدأ الملوث يدفع- المجلة المصرية للقانون الدولي- 2006 المجلد الثاني والستون.
3. العيشاوي صباح- المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دار الخلدونية طبعة 2005.
4. د. سعيد السيد قنديل- أدليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة طبعة 2004.
5. د. كمال رزيق- دور الدولة في حماية البيئة- مجلة الباحث 207.
6. د. عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوبي- التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام- رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة المنصورة 2001.
7. د. عيسى محمد العماوي- تقييم الأثر البيئي في ظل- مبدأ الملوث يدفع- منتدى شبكة قانونيالأردن [www.louijo.net](http://www.louijo.net)
- أ. غداوية حورية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث- سالم ماجستير كلية الحقوق جامعة البلدة 2001.
8. د. محمد صالح الشيخ- الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الاعلام القانونية، طبعة 2002.
9. د. محمد طلعت الغنيمي- الوسيط في قانون السلام- منشأة المعارف، الإسكندرية 1993.
10. د. ماجد راغب الحلول- قانون الحماية البيئية في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1995.
11. د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة القاهرة 1999-1998.

12. د. وناس يحيى- الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أدرار 2007.
13. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة 2008.
14. اتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية 2001
15. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث بالنفط بروكسل 1971.
16. اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط 1969.
17. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003.
18. وثيقة إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية 1992.
- ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية
- 1- Smets. Henry: 3<sup>e</sup> principe pollueur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement" R.G.D.J P1993.
  - 2- David(e) et van Assche(c) code de droit international Public.  
2eme édition, bruyant, Bruxelles, 2004.
  - 3- Prieur Michel: "droit de l'environnement 3<sup>e</sup> édition 1996 Dalloz.